موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ويتجه والمجنون م وخادمها
بالمعروف بلا اذنه ولا تقترض لولدها على اب ويتجه مع حضوره م ولا ينفق على محجور من ماله بلا اذن وليه وان لم تقدر اجبره
حاكم فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان غيب ماله او صبر على الحبس او غاب موسر وتعذرت نفقة باستدانة على ذمته
زوجها او اخذها من وكيله فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وهو تفريق لا رجعة فيه قال مالك
سمعت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما وله بيع عقاره وعرض لغايب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما
بيوم لا بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما اخذته ومن امكنه اخذ دينه فموسر ويتجه فيلزمه نفقة موسر
لما مضى

باب نفقة الاقارب والمماليك

وتجب او اكمالها وكسوة وسكنى لابويه وان علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم
منهم حجبه معسرا ولا ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم ممن سوى عمودي نسبه سوى ورثه الاخر كاخ او لا كعمة وعتيق لا عكس
بمعروف قدر كفايته عادة من خبز وادم وكسوة كالزوجة مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب وغنا منفق وكونه
وارثا غير ما مر ولا يشترط نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يوما وليلة
من حاصل او متحصل لا من راس مال وثمن ملك واله عمل ومن قدر يكتسب اجبر لنفقة قريبه لا امراة على نكاح وزوجة من
تجب له كهو ومن له مع حملا وراث دون اب فنفقته على قدر ارثهم منه والاب ينفرد بها كجد واخ او ام ام وام
اب بينهما سوى وام وجد او ابن وبنت اثلاثا وبنت وام او جدة ارباعا وجدة وعاصب غير اب اسداسا وعلى هذا حسابها
بها فلا تلزم ابا ام او ابا بنت مع ام ولا اخا مع ابن او اب وتلزم موسرا مع فقر الاخر بقدر ارثه بلا زيادة ما لم يكن من عمودي
النسب فتلزم جدا موسرا او اما موسرة مع فقر اب وجدة موسرة مع فقر ام وابوان وجد والاب معسر فعلى الام ثلث والباقي
على الجد ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدا بزوجته فرقيقه فاقرب ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على اب
واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على اخ واب اب على ابي ام وهو مع ابي ابي اب مستويان ولمستحقها
الاخذ بلا اذن مع امتناع كزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولا ويتجه لا بالحاق القافة خلافا له

فصل وتجب اعفاف من تجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة او سرية تعفه ولا يملك استرجاعها مع غناه والابن
وجه ويتجه ويقدم تعيين قريب والمهر سوا على زوج ويصدق انه تايق بلا يمين ويعتبر عجزه وهو يكفي اعفافه
بواحدة فان ماتت اعفه ثانيا لا ان طلق بلا عذر او ان اعتق السرية مجانا ويلزمه اعفاف ام كاب وخادم
للجميع لحاجة كزوجة ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى اطلقه الاكثر وذكر بعضهم الا بفرض حاكم وزاد غيره
او اذنه او قريب في استدانة ولو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت

فصل ومثله قريب
ولو امتنع من لزمه زوج او قريب او مالك رقيق او بهائم رجع عليه منفق بنية رجوع بالاقل مما انفق او نفقة مثل
وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلهما الا برضى ابويه او سيده ما لم يضره ولا ضرر
لابيه منع امه من خدمته لكن رضاعه او زوج ثان ويرضى ويلزم حرة ارضاع ولدها باجرة مثلها مع خوف تلفه وام ولد
مجانا ومن عتقت فكباين وللزوج الثاني منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته او شرطها

فصل وتلزمه نفقة
وكسوة وسكنى عرفا لرقيقه ولو ابقا او ناشزا او كافرا او ابن امته من حر من غالب قوت البلد مطلقا والمبعض بقدر رقه وبقيتها عليه
على حرة نفقة ولدها من عبد ان كان له وترثه معه فعلى بقدر ارثه ولكن مكاتبة ولو انه من مكاتب وكسبه لها ويزوج [illegible]
غير امة يستمتع بها او لو مكاتبة بشرطه ويصدق في انه لم يطأ ومن غاب عن امته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلي
ماله وكذا انه صبي ومجنون وان غاب عن ام ولده زوجت لحاجة النفقة وكذا الوطء ويتجه وان كانت غيبته فوق اربعة اشهر ويجب
ختنهم والا يكلفوا مشقا كثيرا وان يريحوا وقت قائلة ونوم ولصلاة مفروضة ويركبهم عقبة لحاجة ومن بعث منهم في حاجة ووجد

فوجد

مهر وصله فوجد مسجدا او لا صلى فان خاف سيده قضا الحاجة ونسي مداواتهم ان مرضوا واختار جمع تجب واطعامهم من طعامه
ومن وليه فمعه او منه وتسويته بينهم في نفقة وكسوة ولا ياكل بلا اذنه وله تاديب زوجة ويتجه فيما يخل بمروءة او ترك ادبا او فرضا
لا مطلقا وتاديب ولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح وكذا رقيق ولا يضربه الا في ذنب عظيم نصا ويقيده ان خاف اباقه وهو
كبيرة الا ان يكون محل الغلبة فيه حكم المبدع وحرم لطمه في وجهه وخصاه والتمثيل به وافساده على سيده كزوجة ولا يشتم ابويه
الكافرين قال احمد لا يعود لسانه الخنى والردى ويتجه منه تخريج لعن الحجاج ويزيد وقواعد الشريعة تقتضيه م ثم رايته نص احمد عليه
الاصحاب خلافا لابن الجوزي وجماعة وفي السر المصون لابن الجوزي معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه ضرب
ويحمل على احسن الاخلاق فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت
فيه فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص مكروه واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن
اليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النسا ونساء مع الرجال وربما امتدت عين
امراة الى غلام محتقر انتهى ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد ريه ولا اجارتها بلا
اذن زوج زمن حقه وحرم جبره على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم او شهر شيئا معلوما له وما فضل فللعبد فله هدية طعام
واعارة متاع وعمل دعوة كماذون وفي الهدي له التصرف بما زاد على خراجه ويجوز بالنفقة انها ان كانت قدر كسبه فاقل لعبد نفقته ولا يتسرى
عبد ولو اذن سيده خلافا للاكثر وعليه فلا يملك سيد رجوعا بعد تسر ويحل تسريها او اذنت لك في وطئها او ما دل عليه وعلى سيد ممتنع
مما يجب لرقيق ازالة ملكه بطلبه سوى كان ذلك لعجز بسبب عنه او لا وقال الشيخ لو لم تلايم اخلاق العبد اخلاق سيده لزمه اخراجه
عن ملكه ولا يعذب خلق الله

فصل وعلى مالك بهيمة اطعامها وسقيها الى اول شبع وري فان عجز اجبر على بيع او اجارة او ذبح ماكول
فان ابى فعل حاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث وجيفتها له فيدبغ جلدها
ويا كلها مضطر او نقلها عليه ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير ماكول لاراحة وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في
غيره لغرض صحيح ويتجه لا في فم ويكره خصا غير غنم وديوك وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس او وتر ونزو حمار على فرس ويباح تجفيف
دود قز بشمس ويدخن زنابير فان لم يندفع ضررها الا بحرق جاز

فرع تستحب نفقته على ماله غير الحيوان وان كان لمحجور عليه
وجب على وليه

باب الحضانة

حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل
بدن وثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام ونحوه كانفاق ومستحقها رجل عصبة وامراة وارثة كام او مدلية بوارث كخالة
وبنت اخت او بعصبة كعمة وبنت اخ وعم وذو رحم ثم حاكم وام احق ولو باجرة مثلها كرضاع ثم امهاتها القربى فالقربى ثم اب ثم امهاته
كذلك ثم جد كذلك ثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمة كذلك ثم خالة ام ثم خالة اب ثم عمته ثم بنت اخ
ثم بنت عم اب وعمته على التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب وشرط كونه محرما لانثى بلغت سبعا وسلمها غير محرم تعذر غيره
الى ثقة يختارها او محرمه ثم لذي رحم ذكر وانثى غير من تقدم واولاهم ابو ام فامهاته فاخ لام فخال ثم لحاكم

فصل لشفقة وتنتقل مع امتناع
مستحقها او عدم اهليته الى من بعده وحضانة مبعض لقريب وسيد بمهاياة ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم
ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه او عاجز عنها كاعمى وكذا لو كان بالام برص او جذام وصرح به العلائي الشافعي في فتاويه
عده وقال لانه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها ولا لمزوجة باجنبي من محضون من زمن عقد ولو رضي زوج ويتجه ولو زوج
مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق وكذا وقف بشرط ان من تزوج لا حق له فتزوجت
ثم طلقت فيعود ولو وقف على زوجته ما دامت عازبة فتزوجت فان طلقت وكان قد اراد برها رجع حقها وان اراد صلتها
ما دامت حافظة لحرمته فلا حق لها ومتى اراد احد ابويه نقله الى بلد امن وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه فاب احق ما لم يرد بنقله
ويتجه او ضرارا ه ع

~~[illegible] فان خاف فوات~~
~~وسعى في اخر فلا باس ولا [illegible] عقبه صلاة باب صفة [illegible] ليس [illegible] مكة [illegible]~~
~~[illegible] على حرم [illegible] من ذي الحجة وهو يوم التروية الا من لم يجد هديا وصام فلي سابعه ليتم [illegible]~~
~~[illegible] عمره ويطوف ويصلي~~

مطلب

وارثه بنفسه وارحم

لكنه [illegible] عرها [illegible] التبع [illegible]

بيان انهم

وذكر

[illegible]